

SCT/34/7

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 18 نوفمبر 2015

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

الدورة الرابعة والثلاثون

جنيف، من 16 إلى 18 نوفمبر 2015

ملخص الرئيس

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح رئيس اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (اللجنة)، السيد عادل المالكي (المغرب)، أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة ورحّب بالمشاركين.
2. وتولى السيد ماركوس هوبرغر (الويو) مهمة أمين اللجنة.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

3. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة SCT/34/1 Prov.3).

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الثالثة والثلاثين المعدل

4. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير الدورة الثالثة والثلاثين المعدل (الوثيقة SCT/33/6 Prov.2).

البند 4 من جدول الأعمال: التصاميم الصناعية

5. أجريت مناقشات أخرى حول هذا البند من جدول الأعمال.
6. وقدم وفد نيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية، اقتراحاً جديداً فيما يخص المادة 3(أ) "9"، كما هو وارد في مرفق هذه الوثيقة.
7. وقدم الرئيس نص المادة 1^(ثانياً) بشأن المبادئ العامة، كما هو وارد في مرفق هذه الوثيقة.
8. وخلص الرئيس إلى أن كلا الاقتراحين سيُدرج بين قوسين مربعين في النسخة المراجعة من الوثيقة SCT/33/2 كي تنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين.

البند 5 من جدول الأعمال: العلامات التجارية

9. اعتمدت اللجنة الوثيقة المرجعية المراجعة عن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية (الوثيقة SCT/34/2 Prov.2) باعتبارها وثيقة مرجعية.
10. والتمس الرئيس من الأمانة إعداد وثيقة جديدة استناداً إلى الوثيقة SCT/34/2 كي تُناقش في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ضمن هذا البند من جدول الأعمال، على أن تُحدّد ممارسات ونهجاً مختلفة ومجالات التقارب الموجودة فيما يخص حماية أسماء البلدان.
11. ونظرت اللجنة في الوثيقة SCT/34/3 والتمست من الأمانة إطلاع الدول الأعضاء بانتظام على المستجدات التي قد تطرأ في المستقبل على نظام أسماء الحقول.

البند 6 من جدول الأعمال: المؤشرات الجغرافية

12. أجري تبادل لوجهات النظر حول هذا البند من جدول الأعمال.
13. وأشار الرئيس إلى أن جميع النقاط الواردة في هذا البند ستظل مطروحة على جدول الأعمال كي تُعالج في الدورة القادمة للجنة.

البند 7 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

14. وافقت اللجنة على ملخص الرئيس كما هو وارد في هذه الوثيقة.

البند 8 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

15. اختتم الرئيس الدورة 18 نوفمبر 2015.

[يلي ذلك المرفق]

المادة 3

الطلب

(1) [محتويات الطلب؛ الرسم] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تضمين الطلب بعض البيانات أو العناصر التالية أو جميعها:

- "1" التماس تسجيل؛
- "2" واسم مودع الطلب وعنوانه؛
- "3" وإذا كان لمودع الطلب ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه؛
- "4" وعنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة، في حال كان ذلك العنوان مطلوباً بمقتضى المادة 4(3)؛
- "5" وتصوير للتصميم الصناعي، كما هو مقرر في اللائحة التنفيذية؛
- "6" وبيان بالمنتج أو المنتجات التي تشمل التصميم الصناعي، أو التي سيستخدم لأجلها التصميم الصناعي؛
- "7" وفي حال رغب مودع الطلب في الاستفادة من أولوية طلب سابق، إقرار يطالب فيه بأولوية ذلك الطلب السابق، مع البيانات والأدلة المؤيدة لإقرار الأولوية والتي يجوز اقتضاؤها بناء على المادة 4 من اتفاقية باريس؛
- "8" وفي حال رغب مودع الطلب في الاستفادة من المادة 11 من اتفاقية باريس، أدلة تفيد بأن المنتج أو المنتجات التي تجسد التصميم الصناعي أو التي يستخدم لأجلها التصميم الصناعي قد تم عرضها في معرض دولي رسمي أو معترف بأنه رسمي؛
- "9" الكشف عن منشأ أو مصدر أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المعارف التقليدية أو الموارد البيولوجية/الوراثية المستخدمة أو المتضمنة في التصميم الصناعي؛¹
- "10" وأية بيانات أو عناصر مقتررة في اللائحة التنفيذية.

(ب) وبالنسبة إلى الطلب، يجوز أن يُشترط دفع رسم.

- (2) [حظر أية شروط أخرى] لا يجوز اشتراط أي بيان أو عنصر بالنسبة إلى الطلب، خلاف البيانات والعناصر المشار إليها في الفقرة (1) وفي المادة 10.
- (3) [عدة تصاميم صناعية في الطلب ذاته] يجوز أن يشمل الطلب أكثر من تصميم صناعي واحد، مع مراعاة الشروط التي يمكن أن ينص عليها القانون المطبق.
- (4) [الأداة] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تقديم الأدلة إلى المكتب أثناء فحص الطلب، في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان أو عنصر وارد في الطلب.

¹ بعض الوفود أيدت البند "9" المقترح تحت المادة 3(1)(أ). وبعض الوفود لم تكن مؤيدة لهذا الاقتراح.

[المادة 1 (ثانياً) 3
مبادئ عامة

(1) [عدم تنظيم قانون التصاميم الصناعية الموضوعي] ليس في هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ما يقصد بتفسيره أنه يقتضي أي شيء من شأنه أن يحد من حرية الطرف المتعاقد في أن يقتضي ما يرغب فيه من شروط ترد في القانون الموضوعي المطبق على التصاميم الصناعية.

(2) [العلاقة مع معاهدات أخرى] ليس في هذه المعاهدة ما يحد من أية التزامات مترتبة على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه بعض بناء على أية معاهدات أخرى.

[نهاية المرفق والوثيقة]

² يستند نص هذه المادة إلى الاقتراح المقدم من الرئيس في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، والوارد في ورقة الرئيس غير الرسمية رقم 1.

³ أشارت بعض الوفود إلى أنها لا تؤيد لا هذه المادة المقترحة ولا البند "9" من المادة 3(1)(أ). وأيدت بعض الوفود الاقتراح الوارد في البند "9" من المادة 3(1)(أ).